

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل منع الرجل من وطء أمته الفاجرة .

فصل : وإذا علم الرجل من جاريته الفجور فقال أحمد لا يطؤها لعلها تلحق به ولدا ليس منه قال ابن مسعود أكره أن أطأ أمتي وقد بغت وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان ينهى أن يطأ الرجل مته وفي بطنها ولد جنين لغيره قال ابن عبد البر هذا مجمع على تحريمه وكان ابن عباس يرخص في وطء الأمة الفاجرة وروي ذلك عن سعيد بن المسيب ولعل من كره ذلك قبل الاستبراء أو إذا لم يحصنها أو يمنعها من الفجور ومن إباحة بعدهما فيكون القولان متفقين وإنا أعلم